

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٤٨



قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر في ١٢/١٠/٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها ؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١١/٢٠١٩/٧ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ؛ وعلى نتائج الاجتماعات التي عقدت برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن تكديس البضائع والحاويات وانتظارات السفن خارج الموانئ ؛ وعلى نتائج دراسة مقترح تخفيض مقابل التخزين للبضائع والحاويات الواردة بالموانئ للمساهمة في تخفيض وتيرة زيادة معدلات التضخم على سلة السلع والخدمات ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفي جميع أنواع البضائع العامة، والبضائع الصب الجاف والسائل، والحاويات الواردة المملوءة أو الفارغة ، والبضائع الخطرة، ووسائل النقل المختلفة، وطرود الأمتعة الشخصية والعينات ، ورسائل الدخان، والمجمدات ، والطرود الشاذة والمهيبات، من فئات المحاسبة لمقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات (الأرضيات) المحددة بالبند رقم (٢) الوارد بالمادة (١٧) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، وذلك لمدة أسبوع، وما زاد على ذلك

تستمر المحاسبة بذات الفئات السارية مع مراعاة الزيادة السنوية في تاريخ استحقاقها ،
وتكون أسس المحاسبة عن ذات البند كالاتي :

١-٢ البضائع العامة :

البند : ١ - ١ - ٢

عن الطن الوزني أو المتري / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين
في الساحات المكشوفة اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم الحادي والعشرون ،
على أن تزداد الفئة المقررة بنسبة (٥٠ %) اعتباراً من اليوم الثاني والعشرين ،
وبنسبة (١٠٠ %) من اليوم التاسع والعشرين .

البند : ٢ - ١ - ٢

عن الطن الوزني أو المتري / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى المخازن
والسقائف اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم الحادي والعشرون ، على أن تزداد الفئة
المقررة بنسبة (٥٠ %) اعتباراً من اليوم الثاني والعشرين ، وبنسبة (١٠٠ %) من
اليوم التاسع والعشرين .

٢ - ٢ البضائع الصب الجاف / السائل :

البند : ١ - ٢ - ٢

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم
الواحد والعشرون .

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك .

البند : ٢ - ٢ - ٢

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك .

٢ - ٢ البضائع الخطرة :

البند : (١ - ١ - ٣ - ٢) ، (١ - ٢ - ٣ - ٢) ، (١ - ٣ - ٣ - ٢) .

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم
الحادي والعشرون .

البند : (٢ - ٣ - ١ - ٢) (٢ - ٢ - ٣ - ٢) ، (٢ - ٣ - ٣ - ٢) .

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثانى والعشرين .

البند : (٢ - ٣ - ١ - ٣) ، (٢ - ٣ - ٢ - ٣) ، (٢ - ٣ - ٣ - ٣) .

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم التاسع والعشرين .

٢ - ٤ وسائل النقل المختلفة :

تتم المحاسبة اعتباراً من اليوم الثامن .

٢ - ٥ الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :

البند : ٢ - ٥ - ١ - ١

عن كل يوم للحاوية الواحدة اعتباراً من اليوم الثامن وحتى اليوم الواحد والعشرون .

البند : ٢ - ٥ - ١ - ٢

للحاوية الواحدة من اليوم الثانى والعشرين وحتى تاريخ سحب الحاوية .

البنود أرقام (٢ - ٦) : طرود الأمتعة الشخصية والعينات ، و (٢ - ٧) رسائل الدخان ،

و (٢ - ٨) : المجمدات ، و (٢ - ٩) الطرود الشاذة والمهيئات :

تتم المحاسبة اعتباراً من اليوم الثامن .

(المادة الثانية)

يعمل بالأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار استثناءً ولمدة

ثلاثة أشهر ، ويجوز تجديدها بموافقة وزير النقل بناء على عرض قطاع النقل البحري

كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

محافظة الشرقية

قرار رقم ٧٣٩٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛
على كتاب إدارة الشئون القانونية رقم بدون بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٥١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ؛
وعلى قرار معالي محافظ الشرقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الحد الأقصى لارتفاعات قرى وعزب المحافظة ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم أرض المواطن / محمد عصام أبو السعود - قرية التلين التابعة للوحدة المحلية التلين - رئاسة مركز ومدينة منيا القمح - محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٢١٣٦٩,٢٦م^٢ وذلك طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتي :

- ١ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي المعتمد .
- ٢ - الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣ - الالتزام بالإشراف الهندسي على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .
- ٤ - التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبينة بمشروع التقسيم والالتزام بجدول مساحات القطع .

٥ - النسبة البنائية لقطع الأراضي طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلي المعتمد للقرية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرتين عرض الشارع بما لا يجاوز موافقة هيئة العمليات للقوات المسلحة وذلك طبقاً لقرار معالي المحافظ رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

٦ - الاستعمال المقترح (سكني - سكني مقترح) .

٧ - تنفيذ جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .

٨ - عدم التعامل مع أي قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

٩ - عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

١٠ - عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

١١ - حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢ - حظر الأعمال التي تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣ - مشروع التقسيم لا يعد سند للملكية .

١٤ - التعهد والإقرار بتحمل المطالب والدعاوى التي تنشأ أو تنتج لأي صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسؤولية على ديوان عام المحافظة مع الالتزام بموافقة الطرق .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر في ٢٠٢٣/٩/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

PRODUCED BY AN AUTODESK®

- ٣- الالتزام بالتقديرات المقدسة على تنفيذ التقسيم
- ٤- عدم افتداء أكثر من مبنى على القطعة الواحدة
- ٥- عدم السماح بإنشاء ما يقع ضمن حدود تقسيمه من الجهة الشمالية
- ٦- المساحة البنائية لتقع الأراضي طبقا للتقسيمات المحيطة بالتقسيم المستعد من الوثيقة قيد الإيداع المسبوق به من مخطط تقسيم عرقى الشارع بها ١ تجارز موازقة هيئة المباني القدرات المسماة
- ٧- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة
- ٨- حظر الأعمال التي تنتج فيها فوضاه وعتبات
- ٩- مشروع التقسيم ١ يقع سدا ١١ مسطح المزارع السكنية بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع
- ١٠- مشروع التقسيم ١ يقع سدا ١١ مسطح المزارع السكنية بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع
- ١١- تنفيذ مشروع المرافق العامة طبقا للمواصفات والمواجبات المعمول بها بالمرافق العامة
- ١٢- التقسيم الأولي لا يتضمن جميع المطالبات والأعمال التي يتبناها أو تقام من أصحاب حق تقسيم هذا التقسيم، وإنما هي مستوية على الساحة فقط
- ١٣- جميع قطع الأراضي مخصصة للاستعمال السكني والسكني المتفرع فقط



الموقع بعد التقسيم

محافظة الشرقية

مهندس تخطيط عمراني

م. ا. ا. (الهندسة)

مدير عام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية



محافظة الشرقية
ممدوح عزاب
١٩١٢

EDUCATIONAL PRODUCT

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

محافظة البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية شابور التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ والمنتهي إلي أنه "لا مانع من السير في استكمال الإجراءات

اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية شابور التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور

مركز كوم حمادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

على ان يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل

المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلي ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية شابور التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة وذلك وفقا لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الإرتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





١٧٨٢

الوحدة السكنية لقرية شامرو
 القاطنين على أعمال الإيجار
 (البرامج التطبيقية)

م. هشام عبدالفتي أمية
 محافظ البحيرة

م. جمال عبدالمنعم السيد
 م. جمال عبدالمنعم السيد

م. هشام عبدالفتي أمية
 م. هشام عبدالفتي أمية

م. هشام عبدالفتي أمية
 م. هشام عبدالفتي أمية

م. هشام عبدالفتي أمية
 م. هشام عبدالفتي أمية

محافظة البحيرة

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية منشأة علي مهنا التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور – مركز كوم حمادة ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية منشأة علي مهنا التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور – مركز كوم حمادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية منشأة علي مهنا التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إ م ض اء)





محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية إبراهيمية مهنا التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ والمنتهي إلى " أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات

اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية إبراهيمية مهنا التابعة للوحدة المحلية

لقرية شابور - مركز كوم حمادة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس

الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام

قانون الإدارة المحلية " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية إبراهيمية مهنا التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديت ما لم يثبت لها صدور ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(**إمضاء**)



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية كفر مجاهد التابعة للوحدة

المحلية لقرية شابور مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلي لقرية كفر مجاهد التابعة للوحدة المحلية لقرية شابور - مركز كوم حمادة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية كفر مجاهد التابعة للوحدة المحلية

لقرية شابور مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني والمباني الملونة باللون الأزرق تعديت ما لم يثبت لها صدور ترخيص بناء أو نموذج (١٠) التأكد من وجود الزوائد والضوائع وتعديت .


(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)

١٠٥٩ - ٤



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لطياىى شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص لطياىى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١١/أ، ١٢، ١٣/٢، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلى :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
٧٦٠	أقل من ٣٠
٨١٠	٣٠
٨٦٠	٣١
٩١٠	٣٢
٩٦٠	٣٣
١٠١٠	٣٤
١٠٦٠	٣٥
١١١٠	٣٦
١١٦٠	٣٧
١٢١٠	٣٨
١٢٦٠	٣٩
١٣١٠	٤٠
١٣٦٠	٤١
١٤١٠	٤٢
١٤٦٠	٤٣
١٥١٠	٤٤
١٥٦٠	٤٥
١٦١٠	٤٦
١٦٦٠	٤٧

الاشترك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
١٧١٠	٤٨
١٧٦٠	٤٩
١٨١٠	٥٠
١٨٦٠	٥١
١٩١٠	٥٢
١٩٦٠	٥٣
٢٠١٠	٥٤
٢٠٦٠	٥٥
٢١١٠	٥٦
٢١٦٠	٥٧
٢٢١٠	٥٨
٢٢٦٠	٥٩
٢٣١٠	٦٠
٢٣٦٠	٦١
٢٤١٠	٦٢

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

١ - في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار

المجلس الطبي للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) مليون وخمسمائة ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام

وذلك للأعضاء حتى بلوغ سن الستين .

وبالنسبة للأعضاء الذين يزيد سنهم عن سن الستين تكون الميزة مليون جنيه فقط .

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإداري ، الطبي" المؤقت قدره مليون وخمسمائة ألف جنيه سنويًا من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام .

وفي حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفي حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون وخمسمائة ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه .

وفي حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون وخمسمائة ألف جنيه) للعام التالي ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم .

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقًا لما يلي :

١- مليون وخمسمائة ألف جنيه في حالة حدوث الوفاة اعتبارًا من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق وحتى بلوغ سن الستين .

٢- مليون جنيه في حالة حدوث الوفاة بعد بلوغ سن الستين .

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني (٦٠ أو ٦٣ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (١٥٠%) من إجمالي الاشتراكات

المسدة منه خلال مدة اشتراكه .

ويجوز للأعضاء الذين بلغوا سن الستين الاستمرار بعضوية الصندوق حتى بلوغ سن ٦٣ سنة (بشرط استمراره كطيار عامل) ويتمتع بذات الميزة الواردة بالفقرة السابقة .

ثانياً - تضاف مادة جديدة برقم (١٦ مكرر ٢) للباب الثالث (المزايا)

نصه كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٦ مكرراً ٢) :

يتم تخصيص مبلغ مليون جنيه لمنح الأعضاء قروض حسنة وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - ألا تزيد قيمة القرض عن (٥٠%) من الاشتراكات المسددة من العضو وبعده أقصى ١٥٠ ألف جنيه .
- ٢ - أن يقوم العضو بسداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .
- ٣ - ألا يستفيد العضو من هذه الميزة مرة أخرى إلا بعد ١٢ شهر من سداد القرض .

٤ - ألا تكون على العضو أي مديونية لصالح الصندوق وقت منح القرض .

٥ - أن تخصم الأقساط المتبقية من القرض من قيمة الميزة المستحقة للعضو في حالة زوال صفة العضوية لأي سبب .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الصناعات الكيماوية

(ش . م . ق . م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة مطابع محرم الصناعية

للنظر في جدول الأعمال المعروض

المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣

في ضوء المذكرة المعروضة من الشركة القابضة للصناعات الكيماوية بشأن إعادة الهيكلة المالية لشركة مطابع محرم الصناعية ؛

وعلى مناقشات الجمعية العامة بشأن تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن حل الشركة أو استمرارها في أداء نشاطها في ضوء

الرؤية المستقبلية المقدمة من الشركة ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية :

١- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٥٠ مليون جنيه

ليصبح ٤٠٠ مليون جنيه بدلاً من ٥٠ مليون جنيه .

٢- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٢٠,٧٨٣

مليون جنيه ليصبح ٣٥٠ مليون جنيه بدلاً من ٢٩,٢١٧ مليون جنيه ، على أن يتم

تمويل الزيادة في رأس المال على النحو التالي :

جنيته

٣١٢٠٦٣٧٥١ من حساب القروض الممنوحة من الشركة القابضة .

٨٧١٩٢٤٩ من الاحتياطيات .

٣- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع القرارات عاليه

ونشره بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

كيمائي / محمد زكريا محيي الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أم الغلام لرعاية الأيتام

المقيدة برقم (٧٧٢٩) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١ لجمعية أم الغلام لرعاية الأيتام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد حسين عبد اللطيف المفوض عن جمعية أم الغلام لرعاية الأيتام لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أم الغلام لرعاية الأيتام طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٧٢٩) والتابعة لإدارة وسط القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٥/١٠/٢٠٠٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٩٦٠٢٢٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ درب الحمام - قصر الشوق - الجمالية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية ثمار الخير لرعاية الأيتام المقيدة برقم ١١٤٥ - محافظة القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المصرى الأصيل لتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٥٤٧٧)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة العجوزة الاجتماعية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المصرى الأصيل لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٤٧٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/١١/١٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٣١٠٠٧٨٠١٤٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ ش محمد شكرى - العجوزة - الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الشيخوخة .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية .
 - ٨- التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٣/٣/٢٠٢٣

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٠٩ لسنة ٢٠٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الحاج أشرف الألفى الخيرية ؛

قرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الحاج أشرف الألفى الخيرية بموجب القرار رقم (٣٨٠٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١٠/٣

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

ملخص القيد

عنوان المقر : تمرزة - منزل حيان - ههيا - الشرقية .

الرقم الموحد : () .

للمعمل فى ميدان :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦- رعاية الشيخوخة .
 - ٧- التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .
 - ٨- الخدمات التعليمية .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،
- والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

محافظة الوادى الجديد - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

لجمعية تنمية المجتمع المحلى بإفطيمة الغربية

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالوادى الجديد

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية بشأن الموافقة قيد الجمعية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٣/١٠/١

وموافقنا عليها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بإفطيمة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٣٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٣/١٠/١

عنوان مركز إدارتها : الوادى الجديد - مركز الداخلة - قرية عزب القصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- الدفاع الاجتماعى .

- ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- حماية البيئة والحفاظ عليها .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
 - ٨- النشاط الأدبي .
 - ٩- التنظيم والإدارة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- حماية المستهلك .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٨- رعاية الشيوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

(المادة الثانية)

تلتزم إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد منير العديسى

وزارة الإنتاج الحربى

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛
وعلى لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى فى جلسته رقم (٥) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢

يكون نصها كالتالى :

"ولا يجوز الجمع بين الحافز المقرر بموجب الفقرة السابقة وأى حافز آخر قضى به أو قد يقضى به أو تقرر أو قد يتقرر لأحد العاملين أو بعضهم دون باقى العاملين ، بما يقتضى خصم قيمة أى حافز قضى به أو قد يقضى به أو تقرر أو قد يتقرر لأحد العاملين أو بعضهم دون باقى العاملين من الحافز المقرر بموجب هذا القرار" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٤/١٠/٢٠٢٣

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى

إعلانات فقد

هيئة النيابة الإدارية - فرع الدعوى التأديبية - القسم الثانى

تعلن عن فقد البصمة الكودية الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٦٦٨٥) ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٦٦٨٥) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/١١/٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٢٣

